

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملي الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع في مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملي الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع في مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٢٩هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٨م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٩هـ
(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠٨م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كوبا

بشأن إلغاء تأشيرات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

والرسمية والخاصة والخدمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا يشار إليها فيما يلى
بـ«الطرفان» ،

انطلاقاً من الرغبة في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون الثنائي في شتى المجالات
بين البلدين ،

ورغبة في تبسيط وتسهيل سفر مواطنى كل من الطرفين إلى أراضى الطرف الآخر ،
فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يحق للمواطنين المصريين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الصالحة
والمواطنين الكوبيين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخدمة الصالحة ،
الدخول والمغادرة والعبور في أراضى الطرف الآخر دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول .
يتلقى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة (١) من هذه المادة عند وصولهم إذنًا
بالإقامة لمدة تسعين (٩٠) يومًا .

(مادة ٢)

يحق لمواطنى أي من الطرفين ، من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية
والخاصة والخدمة الصالحة ، من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين
في المنظمات الدولية التي يستضيفها الطرف الآخر ، ويحق كذلك لأفراد عائلاتهم من
حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة ، الدخول لأراضى
الطرف الآخر دون الحاجة لاجراء معاملات الحصول على تأشيرة .

(مادة ٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة الدخول والمغادرة إلى ومن أراضي الطرف الآخر عبر نقاط المحدود المخصصة إلى أي من الطرفين .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (١ و ٢) من هذا الاتفاق فإن الإعفاء من الحصول على التأشيرة لا يمنع حاملي جوازات السفر محل هذا الاتفاق الحق في العمل في أراضي الطرف الآخر .

القادمون بهدف العمل أو مزاولة المهنة أو الدراسة أو الإقامة لفترة زمنية تتجاوز ٩٠ يوماً ، ملزمون بإجراء معاملات الحصول على تأشيرة الدخول والحصول عليها بصورة مسبقة .

(مادة ٥)

لا يعني هذا الاتفاق مواطني الطرفين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة من الالتزام ببراعة واحترام القوانين واللوائح سارية المفعول في أراضي الطرف الآخر .

يعتظر كل طرف بحق رفض و/أو إلغاء حق مواطني الطرف الآخر في الإقامة في أراضيه في حال قيامهم بأعمال تخل بهذه القوانين والنظم .

(مادة ٦)

لا يخل هذا الاتفاق بالقوانين واللوائح ذات الطابع العام والمطبقة في أراضي الطرفين المتعلقة بالأمن الداخلي وتلك القوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة ومرور الأجانب في أراضي الطرفين .

(مادة ٧)

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة .

يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بفترة سابقة لا تقل عن ستين يوماً .

(مادة ٨)

يجب على مواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخدمة الصالحة فى حال فقدانها فى أراضى الطرف الآخر الإبلاغ الفورى عن فقدانها للسلطات المعنية للطرف الآخر ، والذى يقوم بدوره بإصدار مذكرة بهذا الخصوص دون تحميل أية نفقات .

فى هذه الحالة ، توفر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لمواطنيها وثيقة سفر مؤقتة تستخدم لغادره أراضى الطرف الآخر .

(مادة ٩)

يمكن لأى من الطرفين إلغاء الشامل أو الجزئى للعمل بهذا الاتفاق أو بأى من مواده ، لأسباب الأمن القومى أو الأمان العام أو الصحة العامة .

يقوم الطرف الذى يعلق بصورة شاملة أو جزئية تطبيق هذا الاتفاق ، بالإخطار الفورى للطرف الآخر ، عبر السبل الدبلوماسية ، ويتم العمل بفعل الإخطار ابتداء من الثلاثاء (٣٠) يوماً للاحقة لتلقى الإخطار .

(مادة ١٠)

تحل كافة الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بصورة ودية بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية .

(مادة ١١)

أى تعديل يتم التفاهم بشأنه وإدخاله على هذا الاتفاق من الطرفين ، يجرى عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية ويدخل حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ استلام مذكرة الطرف الآخر بالموافقة .

(مادة ١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي بين الطرفين يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللاحمة لدخوله حيز النفاذ .

يسرى هذا الاتفاق لأجل غير مسمى ، ويكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابي يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم الثلائين بعد تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنها .

حرر في مدينة هافانا بجمهورية كوبا بتاريخ ٣ يونيو من عام ٢٠٠٨ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، بنفس المعجمة القانونية ، وفي حال أى اختلاف في التفسير يتم الرجوع للنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية كوبا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيد السفير / هاركوس رودريجيز كوستا

السيد السفير / حاتم سيف النصر

نائب وزير الخارجية

نائب وزير الخارجية

جمهورية كوبا

جمهورية مصر العربية